

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد  
3495 بتاريخ 1/3/2016 .

من طرف الاستاذ: \*\*\*\*\*

في حق ا.د

ضد: شركة \*\*\*\*\* للبناء في شخص ممثلها القانوني

محاميها الاستاذ \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19269 المؤرخ  
في 4/1/2016 والصادر عن محكمة الاستئناف ببزرت

والقاضي "بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا

وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به

من مبالغ مالية بعنوان قيمة الاشغال المتفق عليها بالعقد و قيمة

الاشغال الاضافية و قيمة الاشغال الاضافية و قيمة الاشغال

الخارجية للواجهة الرئيسية للعمارة و ذلك بالحط منها الى مبلغ

جمالي قدره مائة و ثمانية و خمسون الفا و خمسمائة و تسعة

عشرة ديناراً (158.519.000د) و اعفاء المستأنف من الخطية و

ارجاع معلومها المؤمن بذلك العنوان اليه و حمل المصاريف

القانونية عليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا

و بعد الاطلاع على مذكرتي مستندات التعقيب المبلغة

نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 11/3/2016 بواسطة العدل

منفذ السيد \*\*\*\*\* حسب رقيمه عدد \*\*\*\*\* و عدد \*\*\*\*\*

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد و محضر الاعلام

به المؤرخ في 16/2/2016 بواسطة العدل منفذ السيد \*\*\*\*\*

حسب رقيمه عدد \*\*\*\*\*

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب

المقدمة في اجالها القانونية والرامية الى طلب المطلب التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى طلب النقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع مظاهرات الملف

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة الدرجة الاولى و عرضت بواسطة محاميها انها ابرمت مع المطلوب الطاعن الان و باعتبارها متخصصة في مقاولات البناء بابرام عقد مقولة معرف عليه بالامضاء بتاريخ 5/11/2009 موضوعه بناء عمارة تتكون من دهليز و طابق ارضي و اربعة طوابق بمساحة جمالية مغطاة تبلغ 4331 مترا مربعا و قامت المدعية بتنفيذ المشروع المتعلق ببناء العمارة المتفق عليها بجميع شروطه حسب الوثيقة المتعلقة بوضعية الاشغال و قد اتمت المدعية الاشغال المتعلقة بالعمارة طبق المواصفات الفنية المتفق عليها ضمن العقد و اصبحت البناية مستقلة و ذلك منذ اكثر من 8 اشهر و خاصة منها مغارة \*\*\*\*\* و الدهليز وذلك حسب محضر المعاينة عدد 54505 المحرر بواسطة الاستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 14/4/2012 و رغم ذلك فان المطلوب تلدد في الخلاص و امتنع عن ذلك ما الحق ضررا بالمدعية و امام اختلاف طرفي القضية بخصوص الثمن الجملي لقيمة الاشغال المنجزة حسب ما هو متفق عليه في العقد لذا قامت هذه القضية و طلبت الاذن بتكليف خبير مختص في البناء لمعاينة نهاية الاشغال موضوع العقد ثم تحديد قيمة الاشغال المتعلقة ببناء العمارة بجميع طوابقها حسب المساحة المحددة من طرف المهندس المعماري ب4331 م اعتمادا على المقاييس

المتعامل بها حتى يتم تحديد ضبط قيمة الاشغال من حيث الثمن لتحديد اجرة خلاص المدعية و ارجاء تقديم الطلبات على ضوء ما ينتجه الاختبار

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 23406 بتاريخ 29/4/2014 بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية

(1) 51.804.000 دينار لقاء قيمة الاشغال المتفق عليها في العقد

(2) 117.915.000 دينار لقاء قيمة الاشغال الاضافية

(3) 600.000 دينار لقاء قيمة الاشغال الخارجية للواجهة الرئيسية للعمارة

(4) 250.000 دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفت المحكوم ضدها حكم البداية وقضت محكمة الاستئناف بالإقرار مع التعديل وذلك حسب ما هو مضمن طالع هذا

فتعقبه الطاعن بواسطة

عن المطاعن المقدمة من طرف الاستاذ \*\*\*\*\* حيث ينعى الاستاذ \*\*\*\*\* على القرار المنتقد المطاعن التالية :

**المطعن الاول: ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع**

بمقولة و ان مستندات الاستئناف و الملحوظات الكتابية و التصريحات لدى جلسة التحريرات خلال الطورين تضمنت عدة دفوعات منها

\*ان الخصيصة لم تتول انجاز كامل اشغال البناء لوجود اشغال هامة قامت بها شركة \*\*\*\*\* التي تسوغت الطابقين السفلي و الارضي اشغال اخرى قام بها المدعي عن طريق مقاول اخر

\*ان الوثيقة المسماة و ضعية الاشغال لا تتعلق بالاشغال التي قامت بها الخصيصة بل تضمنت كامل الاشغال التي انجزت

بالعمارة بما في ذلك ماتم انجازه من قبل المتسوغة شركة  
\*\*\*\*\*

\*الاشغال الكبرى موضوع العقد موضوع العقد لم  
تنجزها الخصيمة بالكامل

\*انحياز الخبير \*\*\*\*\* لصالح الخصيمة و عدم  
التزامه بالموضوعية و الحياد مسالة واضحة فلا يمكن اعتماد  
اقواله

اعمال الخبير المذكور اتسمت بالشطط في التقدير قيمة  
الاشغال و تخفيض قيمة العيوب

وثابت ان هذه الدفوعات جوهرية و جدية لها تأثير على  
وجه الفصل و كان على محكمة القرار المنتقد مناقشتها و  
الجواب عليها الا انها لم تفعل و في ذلك هضم لحقوق الدفاع  
\*المطعن الثاني: الخطأ في تقدير الوقائع المؤدي الى

### ضعف التعليل

1\_ ان المحكمة اعتبرت ان كل الاشغال المنصوص  
عليها بالوثيقة المسماة وضعية الاشغال التي تم انجازها من قبل  
المعقب ضدها وان ما ذهبت اليه المحكمة في هذا الشأن يمثل  
تحريفا واضحا لمحتوى تلك الوثيقة التي بالتأمل فيها يتبين انها  
اشتملت على جرد لكل الاشغال المتعلقة بالعمارة أي الاشغال  
التي قامت بها الخصيمة و كذلك تلك التي انجزتها شركة  
\*\*\*\*\* او التي قام بها الطاعن عن طريق مقاول اخر

هذا اضافة التي تمسك الطاعن بالقول بان الاشغال  
المنصوص عليها بتلك الوثيقة لم يقع انجازها كلها من قبل  
الخصيمة و ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار  
المعقب ضدها هي التي انجزت كل الاشغال المنصوص عليها  
بالوثيقة المسماة وضعية الاشغال و ان الطاعن اعترف بذلك  
يمثل تحريفا واضحا للوقائع

2\_ ان من الثابت ان وثيقة وضعية الاشغال اشتملت على  
احترازات تولى الطاعن التنصيص عليها وأكد عليها عند  
التحريرات المكتبية

وكان من اللازم على الخبير المنتدب تتبع تلك الاحترازات وترتيب النتائج القانونية عليها  
3\_ وانه بالرجوع الى وثيقة وضعية الاشغال تتضح انه لم يقع التنصيب بها على انجاز الخصيصة لكامل اشغال بناء العمارة او كامل الاشغال الواردة بالوثيقة بل تضمنت جردا لعدد الاشغال وتبعاً لذلك وفي اقصى الاحتمالات فان تقدير قيمة الاشغال لا يمكن بحال ان يكون على اساس اعتماد المساحة الجمالية للعمارة وافترض ان الخصيصة اقامتها بكاملها بل انه من اللازم تتبع كل فصل من فصول البناء التي انجزتها المعقب ضدها وتقدير قيمتها و هو ما لم يقم به الخبير وكان لذلك اعتماد محكمة القرار المنتقد على تقرير الخبير رغم الاخلالات المذكورة يمثل خطأ في التقدير يؤدي الى النقض

#### **\*المطعن الثالث: ضعف التعليل:**

قولاً بان الطاعن كان دفع بضرورة مطالبة الخبير ببيان الاشغال التي يعتبرها اضافية بصفة دقيقة و مفصلة حتى يمكن للمحكمة ان تتأكد من امرين اولهما معرفة هل ان الاشغال التي يعتبرها الخبير اضافية تدخل في اطار العقد ام لا و سبق له تقديرها بصفة منفردة وثانياً حتى يتم اخراج الاشغال المنجزة من قبل مقاولين اخرين و ألح الطاعن على ضرورة اعادة التحرير على الاشغال التي يعتبرها اضافية بصفة دقيقة و مفصلة و ان هذا الدفع جدي و ذو الكلمة في الفصل و كان على محكمة القرار المنتقد ان تناقشه و تجيب عنه و الحال انه لم تلتفت اليه ما يجعل حكمها ضعيف التعليل

#### **المطعن الرابع: لخطأ في تقدير الوقائع وتحريفها**

قولاً بان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من كون الطرفين متصادقين على انجاز المعقب ضدها كامل الاشغال موضوع العقد المبرم بينهما وان ما ذهبت اليه المحكمة يمثل تحريفاً واضحاً للوقائع فالطاعن لم يعترف مطلقاً بان الخصيصة انجزت كامل الاشغال موضوع العقد وان كل ما ذكره انه لا ينازع في قيمة المتر مربع الواحد من تلك الاشغال باعتبار ان

العقد تضمن اتفاقهما على تحديد تلك القيمة بحساب 12 دينار للمتر المربع الواحد

كما اكد الطاعن ان المعقب ضدها لم تنجز اشغال الخرسانة المسلحة و هي من الاشغال الكبرى و اعترفت المعقب ضدها بانها لم تنجزها وكان لذلك الحكم المنتقد قد اخطأ في تقدير الوقائع حين اعتبر ان المعقب ضدها تولت انجاز كامل الاشغال الكبرى المنصوص عليها بالعقد المبرم بين الطرفين

### **المطعن الخامس: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع**

قولاً بان محكمة القرار المنتقد لم تلتفت لدفعات الطاعن بخصوص اعمال الخبير على عدة مستويات:

\* عند تقدير قيمة الاشغال الاضافية لمبالغ مفرطة في

الشطط

\*تقدير العيوب بمبالغ زهيدة

\*احتساب اجرة استعمال المعدات لإنجاز الاشغال بما

يمثل انحيازاً للمعقب ضده

\*افتراض ان الخصيصة هي التي انجزت بناء كامل

العمارة

\*الادعاء ورد دفع الطاعن بخصوص انجاز جزء من

الاشغال عن طريق مقاولين اخرين

هذا بالإضافة بان تقدير الاشغال الاضافية مشطاً دون

اقامة الدليل على صحتها و عليه طلب الطاعن باعادة الاختبار الا

ان المحكمة لم تستجب للطلب و لم تعلل موقفها

**المطعن السادس: لخطأ في تقدير الوقائع المؤدي الى**

**ضعف التعليل**

قولاً بان تقديرات الخبير لجملة الاشغال الاضافية تبرز

الشطط الواضح فقد قدرها بمبلغ 117.915.000 و الحال ان

القيمة الجمالية للاستغلال الكبرى لم تتجاوز 51.804.000 د أي

اقل من النصف و ان اعتماد المحكمة تقديرات الخبير بخصوص

الاشغال الاضافية مشطاً ويكون الحكم المنتقد متسماً بالخطأ في

تقدير الوقائع و هو احد مظاهر ضعف التحليل

**المطعن السابع: ضعف التعليل**

قولا بان الطاعن كان تمسك طيلة اطوار القضية بان الاشغال المنجزة اشتملت على عديد العيوب يتعين طرح قيمتها و قد قدرها الخبير \*\*\*\*\* بمبلغ 5.800.000 في حين قدرها الخبير السيد \*\*\*\*\* المنتدب بموجب الاذن على عريضة بمبلغ 32.500.000 دو طالما كان هناك اختبارين نتيجتهما متباعدة كان على المحكمة الاجتهاد في هذا الشأن و تعليل موقفها بخصوص ترجيح اعمال الخبير \*\*\*\*\* دون اهمال بصفة كلية تقرير الخبير \*\*\*\*\* الا ان تهمله و لا تسير اليه الامر الذي شكل انحيازا مفضوضا للمعقب ضدها

### **المطعن الثامن: الخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل**

قولا ان المعقب ضدها تتعارض مع كل قواعد المنطق لانه لا يعقل ان تتولى انجاز اشغال لفائدة الطاعن بتبليغ هام و على امتداد 3 سنوات و لا تتسلم تسبقة بمبلغ 6 الاف دينار كما اتسم قضاء محكمة القرار المنتقد بالخطأ في تقدير الوقائع و ضعف التحليل و ذلك لما اعتبرت المحكمة ان لا شيء يفيد تسلم المعقب ضدها مواد بناء من الطاعن و الحال ان ممثلها اعترف بذلك عند التحرير عليه ثم انه ثبت من تصريحات الخبير السيد \*\*\*\*\* لدى التحرير عليه في طور البداية ان ممثل المعقب ضدها اعترف بتسلمه مستحقاته من الطاعن و لم يبق يطالب سوى بمبلغ بسيط في حدود 700 د كما ان المعقب ادلى بوثيقة اشتملت على بيان المبالغ التي دفعها نقدا للمعقب ضدها و تضمنت امضاء ممثلها القانوني اسفل كل مبلغ و جملة ذلك 11.300.000 د و لكن المحكمة لم تلتفت لهذه الوثيقة و لم يترتب عليها اية نتيجة و اخيرا كان الطاعن قد ادلى بنسختين من الشيكين عدد 1268670 و 0485583 لإثبات دفع 9 الاف دينار الا ان المحكمة اعتبرت ان لا شيء بأوراق الملف تفيد ان الصكين يتعلقان بخلاص المستحقات موضوع قضية الحال و هو تعليل ضعيف باعتبار انه لا توجد أية معاملات اخرى بين الطرفين

### **المطعن التاسع: الخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل**

**و خرق الفصل 547 من م ا ع**

بمقولة و ان الطاعن تمسك خلال كامل اطوار القضية بان المعقب ضدها لم تنجز كامل اشغال بناء العمارة خاصة الاشغال الاضافية باعتبار ان الاشغال المتعلقة بالطابقين السفلي و الارضي انجزتها شركة \*\*\*\*\* و بخصوص بقية الطوابق فقد انجز اشغالا عديدة بواسطة مقاول اخر و طلب الطاعن التحرير على ممثل شركة \*\*\*\*\* و المقاولين الاخرين الذين شاركوا في انجاز الاشغال ان المقاول \*\*\*\*\* و شركة \*\*\*\*\* للبناء في شخص ممثلها القانوني الا ان المحكمة تجاوزت في هذا الشأن هذه الدفوعات و اعتبرت ان الطاعن اعترف صلب وثيقة وضعية الاشغال بان الخصيصة هي التي انجزت كامل الاشغال لما يجعل مطالبته باثبات العكس من قبيل السعي في نقض ما تم من جهته و هو مردود عليه بالفصل 547 من م ا ع و انه خلافا لذلك فان وثيقة وضعية الاشغال أي اعتراف الطاعن بان الخصيصة التي انجزت كل الاشغال المنصوص عليها بتلك الوثيقة بل تضمنت كشفا لكامل اشغال بناء العمارة بما في ذلك تلك التي انجزتها شركة \*\*\*\*\* و التي قام بها الطاعن عن طريق مقاولين اخرين و تبعا لذلك فان الاعمال التحضيرية التي طالب بها الطاعن ليس فيه أي تعارض مع مكون وثيقة وضعية الاشغال او مع احكام الفصل 547 من م ا ع كما ان الطاعن ادلى بحجج قاطعة تفيد ان الخصيصة لم تنجز بمفردها كامل اشغال البناء الاضافية حسب ما هو مذكور في ملف القضية

\*محضر معاينة عدد 4997 بتاريخ 22/12/2012  
تضمن معاينة شركة \*\*\*\*\* وانجازها للأشغال التكميلية بالطابقين السفلي والارضي واشغال التهيئة الخارجية للعمارة عن طريق المقاول \*\*\*\*\*

\*تصريح كتابي صادر عن المقاول \*\*\*\*\* اكد خلاله انه فعلا انجز الاشغال المتعلقة بالطابقين السفلي و الارضي  
\*نسخة من العقد المبرم من شركة \*\*\*\*\* للبناء و الطاعن بتاريخ 21/7/2010 المتضمن بيان الاشغال التي قامت بها المقاول المذكورة لفائدته

\*حجة عادلة مؤرخة في 12/11/2012 يتعلق  
باستجواب المقاول \*\*\*\*\* تضمنت تاكيدته انجاز اشغال  
بالعمارة لفائدة الطاعن و كل هذه الوثائق هامة تثبت ان جزءا  
هاما من الاشغال لم يقع انجازها من قبل المعقب ضدها و كان  
على محكمة القرار المنتقد ان تلتفت اليها و تستجيب لطلب سماع  
المقاولين و التحرير عليهما الا انها و لما تستجب يكون قضاؤها  
مستهدفا للنقض

المطعن العاشر: الخطأ في تقدير الوقائع المؤدي الى  
ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المنتقد ركزت قضاءها على  
افتراض وان المعقب ضدها انجزت كامل اشغال البناء دون  
استثناء والحال ان الممثل القانوني للمستأنف لم يذكر مطلقا انه  
انجز كامل اشغال بناء العمارة بل تولى تعداد الاشغال التي قام  
بها سواء تعلق الامر بالأشغال موضوع العقد او بالأشغال  
الاضافية و ان تصريحات ممثل المعقب ضدها دليل قاطع على  
ان هذه الاخيرة لم تنجز بناء كامل العمارة كما افترضته محكمة  
القرار المنتقد و كما ذهب اليه الخبير المنتدب  
وكان لذلك قضاؤها متسما بالخطأ الواضح في تقدير  
الوقائع من هذه الناحية ايضا وطلب الاستاذ \*\*\*\*\* النقض  
مع الاحالة

### المحكمة:

#### عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تمحور الطعن اساسا حول الخطأ في تقدير الوقائع و  
تحريفها بخصوص حجم الاشغال المنجزة من قبل المعقب ضدها  
اعتبار و ان هذه الاخيرة تزعم انها تولت القيام بكامل اشغال بناء  
العمارة دون استثناء في حين يدفع الطاعن بان معاقدته قامت  
ببعض الاشغال فقط لان الاشغال التكميلية المتصلة بالطابقين  
السفلي و الارضي انجزتها شركة \*\*\*\*\* بوصفها متسوغة  
من الطاعن الطابقين المذكورين اضافة الى كون الطاعن انتدب  
مقاولا اخر قام بعديد الاشغال بالطوابق الاربعة و في خصم هذا

الخلافاً تبنت محكمة القرار المنتقد و عن غير صواب ادعاءات المعقب ضدها هذا من جهة ومن اخرى ينتقد الطاعن القرار المنتقد بما اتسم به من ضعف في التقدير علاوة على هضم حقوق الدفاع باهمال المحكمة لعدة دفعات جوهرية حاسمة في النزاع و هذه كلها مسوغات كافية لطلب النقض و الاحالة و حيث و مما لا جدال فيه ان المحكمة ملزمة بتفحص كافة الدفعات المثارة لديها و تناول الجوهرية منها بالنقاش و الدرس و التحليل و قد درج فقه قضاء محكمة التعقيب على ضرورة احترام ما نصت عليه احكام الفصل 123 م م م ت لان تعليل الاحكام من الناحيتين الواقعية و القانونية ركن جوهرية لصحتها و ان الحكم يعتبر معللاً تعليلاً كافياً الا اذا تعرض لكافة الدفعات المتمسك بها من اطراف النزاع و الرد عليها بما له ماخذ صحيح بمظروفات الملف دون اهمال او تغاضي حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون و سلامته

و حيث و من هذا المنظور فقد استبان رجوعاً الى اسانيد القرار المنتقد وضعت النزاع في اطاره الصحيح معتبرة انه يتمحور حول انجاز الاشغال موضوع قضية الحال و قيمتها و العيوب اللاحقة بها و مدى حصول الخلاص لفائدة المعقب ضده من مستحقته من عدمه وذلك لقاء ما انجزه من اشغال سندها في ذلك العقد المبرم بين طرفيه و وثيقة و ضعية الاشغال ثم حصرت المحكمة الخلاف القائم بخصوص الاشغال المميزة من طرف المعقب ضدها و الغير مشمولة في العقد المبرم بينهما كما اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان طرفي النزاع ضبطاً صلب و وثيقة و ضعية الاشغال جميع الاشغال المنجزة من طرف المعقب ضدها و الخارجة عن العقد مع تسجيل كل طرف احترامه عليها ثم و لدى التحرير عليهما مكتئبياً تصادقاً على ذلك و استنتجت المحكمة بناء على ذلك اقرار المعقب الان بان معاقدة انجاز الاشغال الواردة صلب و وثيقة و ضعية الاشغال عدا ماتم الاحتراز عليه من فصول و بالتالي يؤخذ باقراره عملاً بالفصل 438 من م ا ع و لا يجوز له الرجوع فيما اعترف به لان ذلك يشكل نقض

ماتم من جهته على معنى الفصل 547 من م ا ع و اعتبرت ان  
منازعة المعقب الان في انجاز الاشغال غير جدية وردت طلب  
سماع البينة الملتمس من طرف الطاعن لإثبات ان جزءا من  
الاشغال انجزت من طرف الغير ...

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان  
المعقب الان كان طالب بسماع شهادة ممثل شركة \*\*\*\*\* و  
مقاولين اخرين انتدبهم الطاعن من بينهم شركة \*\*\*\*\* لانجاز  
جزء من الاشغال كما تمسك بطلب اعادة الاختبار لتقدير القيمة  
الحقيقية للأشغال المنجزة من قبل المعقب ضدها الان بعد ان يتم  
طرح تكاليف اصلاح العيوب و خصم المبالغ المسلمة للمعقب  
ضده علاوة على منازعة الطاعن في الاختبار المنجز من قبل  
الخبير \*\*\*\*\* للاخلالات التي شابهته في انجاز اعماله و  
للشطط الذي اتسمت به التقديرات و مخالفة لبنود العقد الرابط  
بين الطرفين من ذلك ضرورة وجود اذن كتابي يخول للمعقب  
ضدها القيام بأشغال اضافية بما ان تقدير قيمة العيوب كانت  
زهيدة و غير حقيقية الا ان محكمة القرار المنتقد لفتت النظر عن  
كل هذه المأخذ و لم تتولى الجواب عنها بتعليل مستساغ و الحال  
انها مأخذ تتسم بالجدية و الاهمية

و حيث كان على محكمة القرار المنتقد التمعن فيما اثير  
لديها من دفوعات و التحقق فيها بصفة قاطعة و جازمة فيما  
انجزه المعقب ضده و توخي سبل الاستقرار و التحقيق لمعرفة و  
تحديد ما قامت به اطراف اخرى تداخلت في انجاز الاشغال و  
تعاقد معها الطاعنين و تولى خلاصها سيما و ان شركة  
\*\*\*\*\* المتسوغة للطابعين من لدى المعقب الان و قد تم  
انجاز جانب هام من الاشغال لفائدتها بواسطة شركة \*\*\*\*\* و  
كان من الضروري التحرير عليه و سماع اقواله في الموضوع  
لأهميتها كما هو الشأن لشركة \*\*\*\*\* للبناء التي تعاقد معها  
الطاعن كتابيا و تولت القيام بالأشغال المتفق عليها مع الطاعن  
كما تجدر الاشارة و ان المحكمة اعتمدت ما جاء بتقرير الخبير  
\*\*\*\*\* و بدت مسلمة بما جاء فيه بدون ادنى مناقشة و هي  
على دراية بان راي الخبير لا تقيدها حسب الفصل 112 من م م

م ت لمسالة قيمة العيوب و اسبابها و كان عليها التعاطي مع ما جاء في تقرير الاختبار المنجز بواسطة الخبير السيد \*\*\*\*  
المكلف بالتراضي بين اطراف النزاع للتغلغل اكثر في كنه النزاع و تحديد موقفها من المسائل المتداعي في شأنها على ضوء هذا الاختبار لتأخذ ما يقنعها وما هو ثابت حتى تبني حكمها على سند قويم و صحيح و يبقى كل ما قيل بخصوص الاشغال المنجزة بصفة اصلية أو ان كانت اضافية يصلح للقول بان المحكمة اساءت تقدير الوقائع ايضا على مستوى التنازع بخصوص الخلاص من عدمه سيما ما تم ادائه مبلغ 6 الاف دينار و مبلغ 5.300.000 دينار و قد عللت المحكمة موقفها بهذا الخصوص تعليلا ضعيفا لا يرقى الى الاقناع و التعاطي الجدي في هذا الشأن

و حيث كان على محكمة القرار المنتقد و ضمانا لحسن سير الامور و احترام حقوق الدفاع كضمانة لحق الاثبات و لإجراء المواجهة ان لا تسقط من دائرة نظرها دفوعات على قدر كبير من الواجهة و الاهلية في حسم النزاع لايفاء كل ذي حق بحقه و طالما لم تفعل تكون قد اورثت قضاءها ضعفا و قصورا في التسبب انبنى على هضم صارخ لحقوق الدفاع و خرق القانون و كان من هذا المنظور الطعن فيه و تسليط المأخذ المذكورة منها و حريا بالقبول لوجاهته

#### ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بينزرت لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن بعنوانها اليه و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق و عضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان و ناريمان الجديدي بمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي

## وحرر في تاريخه